

ليس للاعتدال عن طلب الأوامر فيما بينها فربما يمكن فيه الأولم ويحين والظاهر
ان قول المصنف **دوام التفتت** كقولنا لا يجوز ان يكون الشكوك معطوف
على الصفة فإذ ان التفتت للاهتمام بشأن الصفت والذكر أكثر لانهما من خواص
اللسان فأحكامه وهما عظم الجوارح اذات واحدها في أكثر الحالات **وملازمة**
الفكر في غير ذات الله تعالى لم يترك ولا تفكر في ذلك الله تعالى وفي
لما تفكر في خلق الله ولا تفكر في الله فأنك لم تفكر به بغيره المريد بل ملازمة
في التفكر في صوننا وتوحيدها في آيات الله والادراك على توجيهه في ذاته وسفاته
فإن جعل في خلق الله ما يفهم عنه فقل اهت باله ثم استقم حيث مقال فيسرحك
ذاتك عن أن تطرحها ذواتها والأطوار هي هيات اسطى كذا عنقا البقا بقايعين
عنايب الأثكار وتسا جل انما في الفكر في الدنيا وتقلبه ما وعدها بمن حشرها
وجعلها في سائر ما نشأ من ههنا بها وما جعلها واجه من الفكر
في النفس ودانيتها وحسن قيام قلوبها ونفائسها مع ملا حظرة قول
تعالى وفي التفتت انما تبصرون فانه من وجه الفكر وباعته وأجل من ذلك
لم هو مستظلم التفتت في هذا في كلام الله تعالى وأمره وانما جاز ان اضل
التفتت على سائر المباديات وذكر ان ساعته منه تعدل ساعات كثير من المهوره
مطاعات الجوارح كسنة وستين وعشر وستين وستين ويومين وكذا ذلك
وخطوات لا على تفاوت احوال المتفكرين قيل ما جعلت القلوب على الأجران
والاستعداد مثل التفكير **وابناء الحق** في الرجوع اليه هو حشره بالتمام
في الباطن والظاهر الحق تعالى في الآدم واجب ومنه واجب واما الأثر والخلق
اجمع لبعضهم بعضا ففهمه تفصيله والأصل فيه اية ويؤثرون على التفتت وان لم
يرتب عليه كرهية الأثر بالقراب فهو مستحب وفي العمل بالأثر والمطالعة
مع تفتت الأثر بالقراب فهو مستحب يحتاج الى فرض تصور وتخبر في
ذكره عن بعضهم حذر ذلك كثر أيت النووي في شرحه قال الأثر
بالقراب كرهية الأثر بالقراب فهو مستحب في شرحه قال الأثر
أثره في العبادات الغرض من التفتت والأجل من الأثر بقدر ترك اجلاء التفتت
قيل وتما يعين على الأثر الجليل التفتت والعبادة في كلامه الأخلاق ومنها
الأثر ومع كون الأثر في القرب كرهية حارة عن عبادته من الصامت يتأثر
عنه سئل بنار سؤل الله سبحانه عليه ولم يتخطا اليه رجلان انصاري تفتت في
انصاري نوعا التفتت بعد يش فقال صلى الله عليه وسلم ان الانصاري قد يستعمل
تفك الانصاري يا رسول الله في حل لعله اعمله في وفي رواية قال التفتت
للانصاري انما يترجم ويؤثرون على التفتت فان تفتت في التفتت وتقدمه وليس هكذا
الكتاب من سوطان التفتت والأدلة **والإيمان من الخلق** في التفتت والفتن كالسوطان
والمنع بلا حظرة انهم يشاهدونهم فيها لا ما منع لما أعطيت ولا سوطان منع

السكوت

تفكر

واعضائها

لعل
المتفكرين

ان

للانصاريين

ولان يجب بعضه اذا ذكرته العلم من حال نفسه واطمئنه فخلو عن ما يحزن
على ان يتولد هذا الذكر ولا يحزن على نفسه فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ومن حق عشارت اليامن بضم جيم مائة مجتمه وان جعلت
بجانبه الذي الزهد فيما في ايديهم الا ان سلم كان من حديثه انهم بما في ايدي
الناس يحكي الناس الحديث ومن لا يتألم المعينه على اداب اليامن المذموم
التفتت وهي الرضا بالمراد وعدم البقايع المتعوق والجمع الطيب في قول
تعالى ولخبيته جوع طيبه في التفتت على ما قيل وفي الحديث من قنصا
بمن افكرا الناس ذنبا ايضا ككنا واه القشيري التفتت لغيره لا يفتي
قيل وهي كيتا الصوفيه وانشد في مقام قطع النظر إلى الخلق
ولا تشغل بالعباد يوما للورى فيضع دينك والزمان قصير
او ما من الايمان انك مو قن ان الاورجى بها المقرون
هم لم يؤقوا الا لاله بحقه ان لا تفرق بينه وبين حقيق
فاذا نعت فابن انت بعين من هو لفتقايا عالمة وبصير
والصوفى بالقلب والبول **تفتت الميعة** الالهية والانس تحت سلطان
الرب من الله تعالى قال معاذ الرازي وانما هي لئنه وان عينا
اليس قد علم ما كانت **والسكون** بترك الحركة **عجل الكلب** للزرق **تفتت**
الانصاري له في آية وما من اية الا على الله عز وجل انما تباشره بانه
تفتت السبب فينا ههنا السبب وهذا من حصل له غاية الظلم والحق قيل
هو لمن حذر والموتى الحيات عليه لجره **والتي على فضل الله تعالى**
معرفة ابي على منكن **بجس الاختيار** ابي اختيار الله تعالى كما هو حسن ما
تفتت له فكيف فان حصل لك تلق بترك جيل الكلب بحيث حثيت منه الوضوح
بترك الاية الاعراض على التفتت او عدم التفتت بقوله الاعراض ليس
كلام المصنف محك بل كلامه محمول على غير حاله كونه محلا لفتنة ارتجاب
احض الضمير بين اوعلى فرض وجود ضررين او بقاء علة ذلك المقاسد مقدم
على طلب المصلح وعلى هذا تحمل الاختيار والافعال الواردة في فضل الكلب كما
البرص والحديث وهي في كتاب البركة حجه فاطمنا منه فانها حجة
مع الايجاد عا فيه من الاختيار فوهما الضعيف بل الوضوح وقد يقال ليس
معرض المصنف اعرك بترك الكلب جملة بدليل قول جيل دون قوله
الكلب واما عن ضده فكله له تدريجا وترتكب الركوز اليه المودي
للفعلة عن المصنف تعالى فان الفعلة تعمر ويقال وهو الاوجه الكلام
بمقامات ثلاث بحسب مقام المتدري والترسط والمتبع ونفى
المتدري من لا يورثه فوجب الاعضاء والجوارح والمتوسط من تلح مقام
الكلب وذو يورثه فوجب الاعضاء مثال عدمه على التفتت تاشتمق بالزبير

لعلوحي

Copyrighted material